

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن دام بعد المرض فهو جنون .

قوله واختلف أصحابنا في البخر واستطلاق البول والنجو والقروح السيالة في الفرج والناسور والباسور والخصى وهو قطع الخصيتين والسل وهو سل البيضتين والوجء وهو رضهما وفي كونه خنثى وفيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله أو حدث به العيب بعد العقد هل يثبت الخيار على وجهين .

وأطلقهما في المحرر والشرح وشرح بن منجا والفروع وتجريد العناية والحاوي الصغير والزركشي .

وأطلقهما في الرعايتين فيما سوى الخصى والسل والوجء .

وأطلقهما في البلغة في الجميع إلا فيما إذا حدث به عيب بعد العقد .

وأطلق في المستوعب وشرح بن رزين الخلاف فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله .

وأطلق في المذهب الخلاف في الخصى والسل والوجء .

وإذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله .

أحدهما يثبت الخيار في ذلك كله جزم به في الوجيز وصحه في التصحيح واختاره بن القيم .

وصحه في النظم فيما إذا حدث العيب بعد العقد .

واختاره بن عبدوس في تذكرته في غير ما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله أو حدث

العيب بعد العقد .

واختاره أبو البقاء في الجميع وزاد وكل عيب يرد به المبيع .

قال الزركشي وهو غريب